المحور السادس: جرائم البورصة في التشريع الجزائري

تمهيد

نص المرسوم التشريعي رقم 93-10 الصادر في 23 مايو 1993 والمعدل بالأمر رقم 96-10 والقانون رقم 03-04، على تناول جرائم البورصة في المادة 60. يعالج المشرع الجزائري ثلاثة أنواع من الجرائم المتعلقة ببورصة القيم المنقولة:

1. جريمة العمل بأسرار الشركة
2. جريمة نشر المعلومات الخاطئة أو المضللة
3. جريمة القيام بأعمال غير مشروعة في سوق البورصة.

أولا: جريمة العالم بأسرار الشركة

- **المفهوم** :تعاقب المادة 60 كل من يستغل معلومات امتيازية غير معلنة لتحقيق مكاسب في السوق أو يسمح لغيره بذلك.
- **أركان الجريمة:**
  - **الصفة الخاصة في الجاني** :تشمل المطلعين الأوليين (مديري الشركة وأعضاء الإدارة) والمطلعين الثانويين (موظفي الشركة والأشخاص الخارجيين المرتبطين بها مثل المحامين والمستشارين).
  - **المستفيد** :يشمل أي شخص يتلقى المعلومات ويدرك سريتها.
  - **خصائص المعلومات المميزة** :سرية، محددة، تؤثر على أسعار الأوراق المالية، وتعود لمصدر له تأثير على السوق.
  - **الركن المادي** :يشمل القيام بعمليات بناءً على معلومات سرية أو السماح للغير بذلك.
- **العقوبات:**
  - **الجزائية** :الحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات وغرامة تصل إلى أربعة أضعاف الربح المحتمل.
  - **الإدارية** :تشمل الإنذار، التوبيخ، حظر النشاط، سحب الاعتماد، وغرامات تصل إلى 10 ملايين دينار.

ثانيا: جريمة نشر معلومات خاطئة أو مضللة

- **المفهوم** :نقل معلومات خاطئة أو مضللة تتعلق بوضعية أو تطور سندات يتم تداولها في البورصة.
- **أركان الجريمة**:
  - **الركن الشرعي** :ينص القانون 03/04 على هذه الجريمة.
  - **الركن المادي** :يشمل نشر معلومات كاذبة أو مغلوطة.
  - **الركن المعنوي** :يتطلب تعمد الجاني نشر المعلومات الخاطئة أو المضللة.
- **العقوبات**:
  - **الجزائية** :الحبس من سنة و6 أشهر إلى 5 سنوات وغرامة تصل إلى أربعة أضعاف الربح المحتمل.
  - **الإدارية** :تشمل نفس الجزاءات الإدارية لجريمة العالم بأسرار الشركة.

ثالثا: جريمة القيام بأعمال غير مشروعة في سوق البورصة

- **المفهوم** :ممارسة أو محاولة ممارسة مناورة تهدف لعرقلة السير المنتظم للسوق وتضليل الآخرين.
- **أركان الجريمة**:
  - **الركن الشرعي** :نصت المادة 60 من القانون 03/04 والمادة 172 من قانون العقوبات على هذه الجريمة.
  - **الركن المادي** :يشمل الأعمال غير المشروعة التي تضر بمعاملات سوق رأس المال وتؤدي إلى تضليل الآخرين.
- **العقوبات**:
  - **الجزائية** :الحبس وغرامات وفقًا لقوانين البورصة والمضاربة غير المشروعة.
  - **الإدارية** :تشمل نفس الجزاءات الإدارية المذكورة سابقًا.

الخاتمة

تهدف التشريعات الجزائرية إلى حماية نزاهة وشفافية سوق البورصة من خلال تجريم الأعمال التي تستغل المعلومات السرية، وتنشر معلومات مضللة، وتقوم بممارسات غير مشروعة. تعتمد هذه القوانين على مجموعة من العقوبات الجزائية والإدارية لضمان الالتزام بالقواعد واللوائح المنظمة للسوق.